وان رجع جاز له الرجوع عن ذلك قبل ان يقع السهام فله ذلك لان القسمة لم تتم
وكذلك ان وقع سهم وبقي سهمان جاز له الرجوع لان القسمة بعد لم يتم ولو وقع سهمان
وبقي سهم لم يكن له ان يرجع لان القسمة قد تمت لانه اذا ظهر نصيبهما تعين الباقي
للباقي ولكن سح هذا للثاني تعليل صاحب الهداية نظر **قوله** ولو شهد قاسم
واحد لا يقبل ذكره تفريعا على مسئلة المختصر قال في كتاب ادب القاضي من شرح
الكافي ولو شهد قاسم واحد على القسمة لم تجز لان قول الواحد ليس بحجة في الشرع
وكذلك امين القاضي اذا امره ان يدفع مالا فقال قد دفعته وانكر المدفوع اليه فالامين
يصدق في البراة لنفسه ولا يصدق على الاخر انه قبض لان قول الامين حجة دافعة
غير ملزمة والله اعلم

باب دعوى الغلط في القسمة والاستحقاق

فيهما اخر دعوى الغلط والاستحقاق لان ذلك من العوارض والاصل عدمهما فيحتمل ان لا يقع
والاصل في هذا الباب ان الاختلاف متى وقع في نفس القسمة تحالفا وانتقضت القسمة
ومتى وقع الاختلاف في امر بعد القسمة لا يتحالفان لان القسمة فيها معنى المعاوضة
من الطرفين لان كل واحد منهما ياخذ ما يأخذ بجهتين بعضه انه اصل حقه
وبعضه بجهة انه بدل حقه فاشبه الاختلاف في القسمة الاختلاف في البيع
فيتحالفان اما اذا وقع الاتفاق على صحة القسمة ثم ادعى احدهما الغلط على الاخر او اعاده
صار كدعوى الغصب منه ابتداء فيكون البينة على المدعي واليمين على المنكر **قوله** تمل
واذا ادعى احدهم الغلط وزعم ان مما اصابه شيئا في يد صاحبه وقد اشهد
على نفسه بالاستيفاء لم يصدق على ذلك الا ببينة اي قال القدوري في مختصره
وذلك لانه يدعي حق الفسخ في عقد عقده واقر باستيفاء حقه فلا يقبل قوله
بغير حجة فاذا اقام البينة تقضي له بتمام حقه وان لم تقم له بينة استحلف الشركاء
على ذلك كساير الدعاوي قال صاحب الهداية ينبغي ان لا يقبل دعواه اصلا لتناقضه
يعني ان البينة يترتب على الدعوى الصحيحة والدعوى لا تصح مع التناقض لانه
اقر باستيفاء حقه ثم ادعى انه لم يستوف واعتذر بعضهم في هذا فقال
التناقض عفو في موضع الخفا كالعبد يدعي الحرية بعد اقراره انه رقيق وقال
الحاكم الشهيد في الكافي وقال ابو يوسف ومحمد في رجل مات وترك دارا

وترك

وترك ابنين فاقتسما الدار واخذ كل واحد نصيبه واشهد على القسمة والقبض
والوفاء ثم ادعى احدهما بيتا في يد صاحبه لم يصدق على ذلك الا ان يقر
صاحبه فعلم بهذا انه لا يقبل بينته بعد الاقرار بالاستيفاء كما قال صاحب
الهداية وذلك لانهما اذا شهدا على الوفاء فقد اقر كل واحد منهما بوصول حقه اليه
بجهة التمام فاذا ادعى انه لم يصل لم يقبل للتناقض قال الحاكم فان لم يكونا
اشهدا على الوفاء ولم يسمع منه اقرار بالقسمة حتى قال اقتسمناها فاصابني هذه
الساحة وهذا البيت والساحة في يده والبيت في يد صاحبه وقال شريكه بل اصابني
البيت وما في يدي كله فاني اسال المدعي اكان في يده قبل القسمة فلم يدخله في القسمة
سالته البينة على ذلك فان لم يقم البينة تحالفا وتناقضا فقال في شرح الكافي
لان الاختلاف وقع في نفس القسمة لانه ينكر وقوعها بصفة المعادلة اما اذا قال اخذه
مني بعد ما تقاسمنا فهذا دعوى الغصب عليه فيكون الحاكم فيه كالحكم في ساير الدعاوي
ولا ينقض القسمة لانها وقعت بصفة يستحق تقريرها لا نقضها وهي صفة المعادلة قال
وكذلك الاختلاف في الحد وكذلك الاختلاف في اجناس الاموال اذا ادعى ان شيئا من
هذه الجملة في نصيبي يستفيدونه انه كان في يده قبل القسمة لان لكل واحد
من هاتين الجهتين حكما يخصه وقال في الكافي ايضا ولو اقتسما دارا
فلم يشهد على القسمة حتى اختلفا فقال هذا اصابني هذه الساحة وهذا البيت
فيهما وقال الذي هي في يده اصابتني هذه الجملة تحالفا وترادا فقال في شرح الكافي
لان الاختلاف ههنا وقع في نفس القسمة لانه يقول القسمة وقعت على وجه دخل
البيت في نصيبي والاخر ينكر وقوعها على هذا الوجه فيتحالفان وينقضان
القسمة وان كانت لهما بينة انفذت ما شهدت به الشهود ولو اقام كل
واحد منهما بينة على صدق ما يدعيه اخذت ببينة الذي ينكر وقوع
البيت في قسم صاحبه ويدعي وقوعه في قسمه **قوله** استحلف
الشركاء فمن حلف منهم فلا سبيل له عليه لوجود المسقط عن دعواه ومن نكل يقضى
في حقه بفساد القسمة ويضم ما في يده الى ما في يد المدعي ويقسم بينهما على قدر

بدعيه البناء او غصبه منه بعد القسمة قال
ثالكان في يده قبل القسمة فلم

Copyright © King Saud University